

الأشباه والنظائر

- أقسام ما يعفى عنه من النجاسة .
تقسيم ثان .
ما يعفى عنه من النجاسة أقسام .
أحدها : ما يعفى عنه في الماء و الثوب و هو : ما لا يدركه الطرف و غبار النجس الجاف و قليل الدخان ؟ الشعر و فم الهرة و الصبيان .
ومثل الماء : المائع و مثل الثوب : البدن .
الثاني : ما يعفى عنه في الماء و المائع دون الثوب و البدن و هو الميتة التي لا دم لها سائل و منفذ الطير و روث السمك في الحب و الدود الناشء في المائع .
الثالث : عكسه و هو : الدم اليسير ؟ وطين الشارع و دود القز إذا مات فيه : .
لا يجب غسله صرح به الحموي و صرح القاضي حسين بخلافه .
الرابع : ما يعفى عنه في المكان فقط و هو ذرق الطيور في المساجد و المطاف كما أوضحتها في البيوع و يلحق به ما في جوف السمك الصغار على القول بالعفو عنه لعسر تتبعها و هو الراجح .
الصور التي استثنى .
فيها الكلب و الخنزير من العفو .
الأولى : الدم اليسير من كل حيوان يعفى عنه إلا منهما ذكره في البيان .
قال في شرح المهدب : و لم أر لغيره تصريحاً بموافقته ؟ لا مخالفته .
قال الأسنوي : و قد وافقه الشيخ نصر المقدسي في المقصود .
الثانية : يعفى عن الشعر اليسير إلا منهما ذكره في الإستقصاء .
الثالثة : يعفى عن النجاسة التي لا يدركها الطرف إلا منهما ذكره في الخادم بحثاً .
الرابعة : الدباغ يطهر كل جلد إلا جلدهما بلا خلاف عندنا .
الخامسة : يعفى عن لون النجاسة أو ريحها إذا عسر زواله إلا منهما ذكره في الخادم بحثاً .
السادسة : قال في الخادم : ينبغي استثناء نجاسة دخان نجاسة الكلب و الخنزير لغلظهما فلا يعفى عن قليلها .
فائدة .

نظير التفرقة بين الصبي الذي لم يأكل غير اللبن و الذي أكل غيره في البول : .
التفرقة بين السخلة التي لا تأكل غير اللبن و التي أكلت غيره في الانفحة